البطلان

أولا:تعريف البطلان

هو الجزاء الذي يوقعه القانون لعدم توافر أركان العقد وشروط صحتها، وقد نظم القانون المدني الجزائري البطلان في المادة 99 منه لغاية المادة 105 متناولا أحكامه ومحددا وأنواعه.

ثانيا: تمييز البطلان عن بعض المصطلحات المشابهة:

|  |  |
| --- | --- |
| تمييز البطلان عن الفسخ | تمييز البطلان عن عدم السريان |
| -نظام البطلان يقرر في حالة عدم استيفاء أركان العقد وشروط الصحة، بينما نجد أن الفسخ يكون العقد فيه مستوفيا لجميع أركانه وشروط صحته، و يتقرر لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام الذي نشأ في ذمته من العقد، والبطلان يتقرر في العقد الملزم للجانبين وفي العقد الملزم لجانب واحد، بينما الفسخ لا يتقرر إلا بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين. | -نظام البطلان هو جزاء يقرره القانون في حالة تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الصحة، وبالتالي لا يسري في حق المتعاقدين ولا في حق الغير، أما عدم السريان فيعني أن العقد نشأ صحيحا بين المتعاقدين وأنه سار عليهما،أي نافذ بينهما ولكن غير سار بالنسبة لغير المتعاقدين (غير نافذ في حق الغير) ومثاله: العقد غير المسجل(المتعلق بعقار من العقارات) يعتبر صحيحا بين المتعاقدين ونافذا، بينما لا يسري ولا ينفذ في حق الغير إلا من يوم التسجيل |

ثالثا:أنواع البطلان

|  |  |
| --- | --- |
| البطلان المطلق | البطلان النسبي |
| انظر المادة102من ق.م.ج | انظر المادة 99-100-101من ق.م.ج(الإجازة والتقادم) |

رابعا: أثار البطلان

تنص 103 من القانون المدني الجزائري على أن يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل، غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد. كما يحرم من الاسترداد من تسبب في عدم مشروعية العقد أو كان عالما بذلك وتقرر البطلان على أساسه.

- إنقاص العقد:

إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله، وهذا حفاظا على استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة104 ق.م.ج

- تحول العقد:

يقصد بتحول العقد أنه إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد، والحكمة من تحول العقد هو التقليل من حالات البطلان، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة105 ق.م.ج